

الإمامة الإبراهيمية غير النبوة في القرآن وهي تشمل أئمة أهل البيت (ع).

2019-06-10 اللجنة العلمية

طالِبُ حَقِّ / أَدَار: عِنْدَمَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيًّا فِي قَوْمِهِ كَانَ لَا شَكَّ إِمَامًا وَلَكِنْ جُزِيًّا فِي قَوْمِهِ، ثُمَّ صَارَ إِمَامًا لِكُلِّ النَّاسِ مِنْ بَعْدِهِ فَفَرَّقَ بَيْنَ الإِمَامَةِ الْجُزِيَّةِ وَالْكُلِّيَّةِ، كَيْفَ تُسْقَطُ دِينِ الشَّيْعَةِ بِأَقْلٍ مَجْهُودٍ؟ يَسْتَدِلُّ الشَّيْعَةُ عَلَى إِمَامَتِهِمْ مَثَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ {البقرة 124} لِيُثْبِتَ الشَّيْعِيُّ أَنَّ عَلِيًّا هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَوَّلُ الْمُبَاشَرُ يَحْتَاجُ لِدَلِيلٍ آخَرَ يُوَضِّحُ الْمَعْنَى، إِذَنْ قَطَعًا سَقَطَ الإِسْتِدْلَالُ بِالآيَةِ فَالدَّلِيلُ الْمُحَكَّمُ لَا يَحْتَاجُ لِدَلِيلٍ (إِنْتَهَى)، وَيَرْفُضُ فَوْرًا أَيُّ كَلَامٍ يَقُولُهُ الشَّيْعِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ، هَكَذَا يَجِبُ إِفْحَامُ الْمَجَانِينِ الْمُخَرِّفِينَ أَهْلَ الزِّيغِ أَتْبَاعِ الْمُتَشَابِهِ، إِذَنْ إِمَامَةُ إِبْرَاهِيمَ هِيَ إِمَامَةُ النُّبُوَّةِ، وَلَقَدْ صَرَّحَ الْقُرْآنُ بِذَلِكَ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ كَقَوْلِهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ ...﴾ {العنكبوت 27} وَكَمْ يَقُلُ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ الإِمَامَةَ كَمَا يَزْعُمُ رَافِضَةُ الْحَقِّ أَنْصَارُ إبْلِيسَ.

الأخ المحترم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

صَاحِبُ هَذَا الْمَقَالِ يُرِيدُ أَنْ يُثْبِتَ أَنَّ الإِمَامَةَ هِيَ النُّبُوَّةُ فِي الآيَةِ 124 مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَهَذَا تَخَرُّصٌ مَحْضٌ لَا يُوجَدُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ بَلِ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الإِمَامَةَ هِيَ جَعْلٌ جَدِيدٌ لِمَنْصَبٍ غَيْرِ مَنْصَبِ النُّبُوَّةِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عِنْدَ تَعَرُّضِهِ لِلْمَسَائِلِ الْمَبْحُوثِ عَنْهَا فِي الآيَةِ الْكَرِيمَةِ: (السَّابِعَةَ عَشَرَ - قَوْلُهُ تَعَالَى: "إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا" الإِمَامُ: الْقُدْوَةُ، وَمِنْهُ قِيلَ لَخَيْطِ الْبِنَاءِ: إِمَامٌ، وَلِلطَّرِيقِ: إِمَامٌ، لِأَنَّهُ يُؤْمُ فِيهِ لِلْمَسَالِكِ، أَي يُقْصَدُ. فَالْمَعْنَى: جَعَلْنَاكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا يَأْتُمُونَ بِكَ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ، وَيَقْتَدِي بِكَ الصَّالِحُونَ. فَجَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِمَامًا لِأَهْلِ طَاعَتِهِ، فَلِذَلِكَ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّمُ عَلَى الدَّعْوَةِ فِيهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ كَانَ حَنِيفًا). إِنْتَهَى [تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ 2: 107] ، فَالإِمَامَةُ هِيَ غَيْرُ النُّبُوَّةِ الَّتِي أُعْطِيَتْ

لِإِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي حَالِ فُتُوْتِهِ وَشَبَابِهِ، يَقُولُ تَعَالَى: {قَالُوا سَمِعْنَا فَتَى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ
إِبْرَاهِيمُ} الْأَنْبِيَاءُ: 60، بَيْنَمَا الْإِمَامَةُ أُعْطِيَتْ لَهُ فِي سِنِّ الْكُهُولَةِ وَالشَّيْخُوخَةِ، لِأَنَّهُ سَأَلَهَا لِذُرِّيَّتِهِ وَهُوَ
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَمْ يُرْزَقِ الذُّرِّيَّةَ إِلَّا فِي كِبَرِ سِنِّهِ ، قَالَ تَعَالَى : (وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلْنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشْرَى
قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعَجَلٍ حَنِيذٍ (69) فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكَرَهُمْ
وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ لُوطٍ (70) وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحَكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا
بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ (71) قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا
لَشَيْءٌ عَجِيبٌ (72)) [سورة هود] .

يَبْقَى الْكَلَامُ فِي دَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي
الظَّالِمِينَ) الْبَقَرَةَ: 142، عَلَى إِمَامَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ).

نَقُولُ: مِنَ الْوَاضِحِ جِدًّا مِنْ هَذَا النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَدْ طَلَبَ الْإِمَامَةَ لِذُرِّيَّتِهِ،
فَاجَابَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: (لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) ، أَيِ الْإِمَامَةِ الْإِلَهِيَّةِ -الَّتِي سُمِّيَتْ عَهْدًا هُنَا- لَا يُمَكِّنُ
أَنْ تَكُونَ مِنْ نَصِيبِ الظَّالِمِ حَتَّى لَا يَكُونَ هُنَاكَ نَقْضٌ لِغَرَضِ جَعْلِهَا ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ الْإِلَهِيَّةَ هِيَ وَسِيلَةُ
هُدَايَةِ وَنَشْرِ لِلْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ فَكَيْفَ تَكُونُ مِنْ نَصِيبِ الظَّالِمِ، فَهَذَا نَقْضٌ لِغَرَضِ جَعْلِهَا مِنَ الْأَسَاسِ
وَنَقْضٌ الْغَرَضِ لَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ الْحَكِيمُ مُطْلَقًا!

فَالْإِمَامَةُ إِذَنْ لَا تَكُونُ مِنْ نَصِيبِ الظَّالِمِ، سَوَاءً كَانَ ظَلْمُهُ عَظِيمًا (كَالشَّرِكِ الَّذِي وَصَفَهُ الْقُرْآنُ
الْكَرِيمُ بِأَنَّهُ ظَلَمٌ عَظِيمٌ)، أَوْ ظَلْمًا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ (كَارْتِكَابِ الْمَعَاصِي وَافْتِرَافِ الذُّنُوبِ)، فَالْآيَةُ
الْكَرِيمَةُ نَفَتْ الْإِمَامَةَ الْإِلَهِيَّةَ وَهَذَا الْعَهْدُ الْإِلَهِيُّ عَنِ الظَّالِمِ مُطْلَقًا، وَهُوَ عِبَارَةٌ ثَانِيَةٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَ
الْمَعْصُومِ لَا يَكُونُ مُؤَهَّلًا لِلْإِمَامَةِ. وَهَذَا وَاضِحٌ جِدًّا لِمَنْ دَرَسَ كِتَابًا وَاحِدًا فِي عِلْمِ الْأُصُولِ وَعَرَفَ
دَلَالََةَ الْإِطْلَاقِ عَلَى مَعَانِيهِ.

أَمَّا شُمُولُ هَذِهِ الْآيَةِ لِعَلِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَأَهْلِ بَيْتِهِ فَهُوَ وَاضِحٌ كَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ
(عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ لَمْ تُقَيَّدْ بِالذُّرِّيَّةِ الْقَرِيبَةِ أَوْ الْبَعِيدَةِ، فَتَشْمَلُ بِإِطْلَاقِهَا عَلِيًّا (عَلَيْهِ
السَّلَامُ) وَالْأُمَّةَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ.

وَعِنْدَمَا تَقْرَأُ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الزُّخْرُفِ الْآيَةَ 28: (وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عُنُقِهِ) تَجِدُ الْمُفَسِّرِينَ يُفَسِّرُونَهَا بِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ كَلِمَةَ الْهَدَايَةِ ثَابِتَةً فِي عُنُقِ إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَهُوَ مُحَمَّدٌ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فَحَمَدٌ وَآلُ مُحَمَّدٍ هُمْ مِنْ عُنُقِ إِبْرَاهِيمَ وَذُرِّيَّتِهِ بِلا مَنَازِعٍ.

وَعَلَيْهِ تَشْمَلُ هَذِهِ الْآيَةُ بِعُمُومِهَا وَإِطْلَاقِهَا إِمَامَةَ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَيَبْقَى الْكَلَامُ فِي النَّصِّ عَلَيْهِمْ بِالْتَّحْدِيدِ.

نَقُولُ: هَذَا الْبَيَانُ هُوَ مِنْ شَأْنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الَّذِي أُوَكِّلَ لَهُ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ بَيَانَ عُمُومَاتِ الْقُرْآنِ وَمَجْمَلَاتِهَا؛ إِذْ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّحْلِ الْآيَةَ 44 : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)، وَهُنَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَهُوَ أَصْدَقُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ: (إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ خَلِيفَتَيْنِ: كِتَابَ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مَا بَيْنَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَعِثْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ) (صَحِيحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ بِتَصْحِيحِ الْأَلْبَانِيِّ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ 2457، مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، بِرَقْمٍ: 21654، تَصْحِيحُ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ) وَالْخَلِيفَةُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْإِمَامُ الَّذِي لَيْسَ قَوْقَهُ إِمَامٌ، كَمَا وَرَدَتْ فِي هَذَا الصَّدَدِ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ الْمُتَضَافِرَةُ فِي لُزُومِ الْأَخْذِ وَالِإِتْبَاعِ وَالْتِمَسُكِ بِالثَّقَلَيْنِ (الْكِتَابِ وَالْعِثْرَةِ) مَعًا مَا يَكَادُ الْمُنْصِفُ أَنْ يَقُولَ بِتَوَاتُرِهَا، بَلْ هِيَ مُتَوَاتِرَةٌ فِعْلًا، لِتَضَافُرِ نَقْلِهَا عِنْدَ جَمِيعِ الْفِرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى اخْتِلَافِ مَشَارِبِهِمُ الْعَقْدِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ، وَهِيَ تَشْهَدُ بِعِصْمَتِهِمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) كَذَلِكَ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ افْتِرَاقِهِمْ عَنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، كَمَا تَدُلُّ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ عَلَى إِسْتِمْرَارِ خِلَافَتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ إِذِ التَّعْبِيرُ بِعَدَمِ الْإِفْتِرَاقِ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالْعِثْرَةِ إِلَى أَنْ يَرِدَا الْحَوْضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ بَقَاءِ تِلَازُمِهِمَا وَوُجُودِهِمَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَبِذَلِكَ يَثْبُتُ الْمَطْلُوبُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَدُمْتُمْ سَالِمِينَ.